

تحريـر ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)

وثـلث والمد ربع صاع والفرق ستة عشر رطلا والإردب أربعة وعشرون صاعا والقنقل نصف أردب والكرستون قفيـزا .

فأرة المسك مهموز كفأرة الحيوان ويجوز ترك الهمز كما في نظائره وقال الجوهري وابن مكـي ليست مهموزة وهو شذوذ منهما .

القطيع الطائفة من الغنم وسائر النعم قال صاحب المحكم والغالب عليه أنه من عشر إلى أربعين وقيل ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقاطيع قاله سيـبويه وهو مما جمع على غير واحد نظيره حديث وأحاديث .

حبل الحبلـة بفتح الباء فيهما وحكي إسكان الباء في الأول وغلطوه والحبلـة هنا جمع حابل كظالم وظلمة قال الأخفش امرأة حابل ونساء حبلـة وقيل الهاء فيها للمبالغة قال أهل اللغة الحبل مختص بالآدميات يقال لغيرهن حمل قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث .

الجداد بفتح الجيم وكسرهما وبالـدال المهملة والمعجمة حكاها صاحب المحكم وكذلك الحصاد والقطاف والصرام كله